BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No. Special – Jun 1443 / 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 09.06.2022 | Accepted: 14.06.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.6757465 orcid.org/0000-0002-7822-7622

الضوابط الشرعية لصناعة الحلال: دراسة فقهية تحليلية في ضوء تجربة مؤسسة جمدس التركية

Shariah Regulations for the Halal Industry: An Analytical Jurisprudence Study in the Light of the Turkish Foundation (*GIMDES*) Experience

معاذ عصام الديرشوي * & محمد أمين حسيني**

Moath Isam Aldershawi & Mohamed Amin Hocini

ملخص

تكمن أهمية بحث "الضوابط الشرعية لصناعة الحلال، دراسة فقهية تحليلية في ضوء تجربة مؤسسة جمدس التركية" في أن صناعة الحلال أصبحت أحد الميادين التي تتنافس فيها الدول فيما بينها بغية كسب الأرباح والفوائد الاقتصادية عبر جذب الناس للإقبال على ما تنتجه في مختلف المجالات، وقد دفع هذا التنافس بين الدول فقهاءنا المعاصرين إلى تسليط الضوء على المعايير التي تعتمدها الدول في تقنين هذه الصناعة. وتتمثل مشكلة البحث في أنه نتيجة للزخم الكبير الذي اكتسبته صناعة الحلال منذ أواخر القرن العشرين إبّان تفرق المسلمين في بقاع المعمورة، فقد ظهرت الحاجة إلى المنتجات الحلال التي يعتمدون عليها في حياتهم اليومية، بيد أنه وللأسف تم استغلال حاجتهم الماسة هذه في بعض الأحيان من قبل فئة من الدول التي سعت لكسب الأموال على حساب تلك الشرائح المسلمة، فكل ما فعلته تلك الدول هو التواصل مع ثلة من المؤسسات المفترض أنها إسلامية، بهدف استصدار شهادات حلال معتمدة لهم، ومنحهم وسم

* Ph.D candidate, Faculty of Islamic Sciences, University of Karabük, moathder@hotmail.com orcid.org/0000-0003-2957-0923

** Assistant Prof. Dr., University of Karabük, Faculty of Islamic Sciences, Department of Islamic basic studies, Turkey, aminehocini@karabuk.edu.tr, orcid.org/0000-0002-7822-7622

علامة "حلال" التجارية؛ لكسب جمهور المسلمين في تلك الدول، وتشجيعهم على الشراء منهم بعد الثقة بوسم "حلال" المطبوع على كل منتج يشترونه؛ لهذا دفعتنا الرغبة إلى سبر أغوار هذا المجال، والوقوف على المعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" التركية لضبط هذه الصناعة. وسنتبع في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سنقوم باستقراء آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا في المسائل المتعلقة بالأطعمة من حيث الحلّ والحرمة، ثم سنقوم بتحليل هذه الآراء وتمحيصها حتى يتبين ما هو الراجح منها بعد عرضها على نصوص الشريعة وقواعدها الثابتة، كما سنقوم باتباع المنهج المقارن حيثما تقتضي الضرورة للمقارنة بين آرائهم. وقد توصل البحث إلى أن كل ما يندرج تحت مصطلح صناعة الحلال من الغذاء، والشراب، واللباس، والتداوي، والتزين، له صلة وثيقة بحياة الناس اليومية، ولا غنى لهم عنها؛ لذا كانت هذه الصناعة محطّ عناية واهتمام الشريعة الإسلامية، وهذا ما بوّأها مكانة باسقة وأهمية كبرى.

كلمات مفتاحية: حلال – معايير – صناعة – منتجات – مؤسسة– جمدس.

Abstract
The topic “Shari’ah regulations of the Halal Industry, an Analytical Jurisprudence Study in the Light of the Experiment of the Turkish GIMDIS Foundation” is important because the halal industry has become one of the fields in which countries compete with each other in order to gain profits and economic benefits by attracting people to their products, This competition between countries has prompted our contemporary jurists to shed light on the standards adopted by countries in legalizing this industry. The problem of the research is that, as a result of the great momentum that the halal industry gained since the late twentieth century during the dispersal of Muslims in parts of the globe, the need for halal products on which they depend in their daily lives has emerged. Unfortunately, this urgent need was sometimes exploited by a group of countries that sought to earn money at the expense of these Muslim segments. All what these countries did was contacting with a handful of supposedly Islamic foundations, with the aim of obtaining certified halal certificates for them, and giving them the “Halal” brand mark; To win over the Muslim public in those countries, and encourage them to buy from them after trusting the “Halal” label printed on every product they buy; That is why the desire to explore the depths of this field prompted us to stand on the standards set by the Turkish GIMDIS Foundation to regularize this industry. In this research, we will follow this inductive-analytic approach, where we will extrapolate the opinions of jurists, traditional and contemporary, on issues related to food in terms of its permissibility and illegitimacy, and then we will analyse and scrutinize these opinions until we find out what is the most correct of them after they are presented to the texts of Sharia and its rules, and we will follow the comparative approach wherever it is necessary to compare their opinions. At the end of his research, the research concluded that everything that falls under the term halal industry, such as food, drink, clothing, medication, and adornment, is closely related to people's daily lives, and is indispensable to them. Therefore, this industry was the focus of the attention and care of Islamic law, and this is what gave it a great position and importance.
Keywords: Halal - Standards - Industry - Products – Institution- GIMDES.

مقدمة

يشجع الإسلام وهو الدين الصالح لكل زمان ومكان على التطوير والارتقاء في مجالات الحياة كلها، وبخاصة ما يلامس حياة الناس بشكل يومي في معاشهم، من أكلهم، وشربهم، وتداويهم، وتجمّلهم، ومن أهم تلك المجالات التي سنحاول تسليط الضوء على بعض جزئياتها مجال "صناعة الحلال"؛ إذ إن الحاجة تدفع الناس إلى تطوير ما تنتجه هذه الصناعة باستمرار، وخاصة في عصرنا الحالي الذي يشهد تناميًا في كلٍّ من وسائل التقنية والإنتاج، ولما تضافر من نصوص شرعية حاثّة على ضبطها وبيان أحكامها، فلقد راعت الشريعة حفظها، وجعلتها من مقاصدها لحفظ دين الناس، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم؛ مما يبرز مكانة هذه الصناعة، وأهميتها التي حبتها إياها الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة الغراء التي لم تكتف بمراعاة ضرورات الناس وحاجاتهم في الأكل، والشرب، والتداوي فقط، بل ارتقت بهم إلى مرتبة التحسينات التي تُعنى بتحسين مظاهر حياتهم باستمرار، وقد انبرى لهذا التطور الحضاري الذي شهدته البشرية عبر الأجيال فقهاء وعلماء أجلاء استنبطوا من نصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها أحكامًا وتشريعات شاملة ضبطت أفعال الناس ونظمتها؛ كي تتوافق مع تلك الأحكام، فالشريعة الإسلامية تدعو إلى إتقان الأعمال والإبداع فيها ما أمكن في سائر مجالات الحياة، ومن ذلك مجال صناعة الحلال؛ نظراً لأهميته الكبرى، فعليه تستند مصالح البشرية على مر العصور؛ ولذا أردنا أن نُسلط الضوء على بعض جزئيات صناعة الحلال، وكيفية ضبطها شرعًا، والآليات المساعدة على ذلك من خلال بحثنا هذا راجين من الله أن يوفقنا للسداد فيما نحن بصدد الكتابة فيه.

مشكلة البحث:

اكتسبت صناعة الحلال زخمًا كبيرًا منذ أواخر القرن العشرين، حيث تفرق المسلمون في شتى بقاع المعمورة، وظهرت الحاجة جليّة إلى المنتجات الحلال التي يعتمدون عليها في معيشتهم وحياتهم اليومية، بيد أنه وللأسف تم استغلال حاجتهم الماسة هذه في بعض الأحيان من قبل فئة من الدول التي سعت لكسب المزيد من الأموال على حساب تلك الشرائح المسلمة، فكل ما فعلته تلك الدول هو التواصل مع ثلة من الهيئات والمؤسسات المفترض أنها إسلامية، والتي كان هدفها ماديًا أيضًا، بهدف استصدار شهادات حلال معتمدة لهم، ومنحهم كذلك وسم علامة "حلال" التجارية؛ لكسب جمهور المسلمين في تلك الدول، وتشجيعهم على الشراء منهم بعد الثقة بوسم "حلال" المطبوع على كل منتج يشترونه، والذي قد لا يكون

حلالًا أصلًا؛ لهذا دفعتنا الرغبة إلى سبر أغوار هذا المجال، والوقوف على المعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" التركية لضبط هذه الصناعة، مستعينين في ذلك بحول الله وقوته.

أهمية البحث ودوافعه

تتجلى أهمية البحث في نقاط عدة هي:

إن ميدان صناعة الحلال هو أحد الميادين التي تتنافس فيه الدول فيما بينها، بغية كسب مزيد من الأرباح والفوائد الاقتصادية عبر جذب المسلمين من تجار، وسياح، وصناع، وغيرهم للإقبال على ما تنتجه هذه الصناعة في مختلف المجالات.

إن التنافس بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية في مجال صناعة الحلال يفرض علينا كباحثين تسليط الضوء على الأسس والمعايير التي تعتمدها هذه الدول في تقنين صناعة الحلال، إذ قد لا تتورع بعضها عن اتباع أي وسيلة في سبيل جني الأموال.

إن تبلور مصطلح صناعة الحلال في الآونة الأخيرة، والإقبال المتزايد عليها كصناعة مستقلة بذاتها دفع فقهاءنا المعاصرين إلى إيلائها أهمية كبيرة؛ لما لها من صلة وطيدة بحياة الناس اليومية.

إن الحلال رغم كونه مصطلحًا متعارفًا عليه منذ فجر الإسلام، بيد أنه كان منصرفًا إلى بيان حكم الأطعمة والأشربة على وجه الخصوص، ولكنه سرعان ما تحول إلى صناعة في عصرنا هذا، وأصبحت تندرج تحته صناعات الأدوية، والمكياج، والسياحة، وغيرها من الصناعات.

أسئلة البحث

ما صناعة الحلال، وما المقصود بمصطلح الحلال الطيب في الشريعة الإسلامية؟

ما الضوابط العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية للأطعمة والأشربة؟

ما المعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" لضبط صناعة الأطعمة الحلال، وما مدى مطابقة هذه المعايير لنصوص الشريعة وقواعدها؟

ما المعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" لضبط صناعة المشروبات الحلال وما مدى مطابقة معاييرها لنصوص الشريعة وقواعدها؟

أهداف البحث

الاستفاضة في شرح المقصود بصناعة الحلال وشرح ما يخالفه في المعنى، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مصطلح الحلال الطيب المذكور في القرآن الكريم.

بيان أهم الضوابط والمعايير التي يجب توفرها في الأطعمة والأشربة وفق الشريعة الإسلامية.

عرض المعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" لضبط صناعة الأطعمة الحلال على النصوص والقواعد الشرعية، ثم بيان مدى مطابقتها لتلك القواعد والنصوص.

عرض المعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" لضبط صناعة المشروبات الحلال على النصوص والقواعد الشرعية، ثم بيان مدى مطابقتها لتلك النصوص والقواعد.

منهج البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سنقوم باستقراء آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا في المسائل المتعلقة بالأطعمة والأشربة من حيث الحلّ والحرمة، ثم سنقوم بتحليل هذه الآراء وتمحيصها حتى نتبين ما هو الراجح منها بعد عرضها على نصوص الشريعة وقواعدها الثابتة، كما سنقوم باتباع المنهج المقارن حيثما تقتضي الضرورة للمقارنة بين آرائهم، ثم ترجيح ما نراه راجحًا منها بغية التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لما تقتضيه متطلبات هذا العصر.

حدود البحث

المعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" التركية لضبط صناعة الحلال كثيرة، وقد تناولت مختلف المجالات من الأطعمة، والأشربة، والذبح الحلال، والشروط العامة لمنتجات اللحوم الحلال، والنظافة العامة،

والأغذية والمكونات الحلال من أجل مشتقاتها، وسيكون التركيز في بحثنا هذا على المعايير التي وضعتها هذه المؤسسة فيما يخص الأطعمة والأشربة الحلال دون غيرها من المعايير.

الدراسات السابقة

خلال بحثنا على شبكة الإنترنت وقعنا على عدة دراسات قيّمة فصّلت الأحكام الشرعية المتعلقة بصناعة الحلال، ونذكر منها هنا:

"**موسوعة صناعة الحلال**" وهي موسوعة ألّفتها هيئة البحث العلمي بإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وتعد هذه الموسوعة أصلًا في باب صناعة الحلال، حيث إنها تناولت بشيء من التفصيل مختلف الصناعات الحلال، مثل: صناعة الأطعمة، والأشربة، والصناعات الدوائية، وصناعة المواد التجميلية، وإلى ما هنالك من صناعات، فأوسعت كل ذلك شرحًا وتحليلًا وتفصيلًا، وقد جمعت الموسوعة بين فتاوى العلماء قديمًا وحديثًا، كما أنها نقلت فتاوى مؤسسات الإفتاء، ومشاهير المفتين المعاصرين؛ كي يُتوصل إلى حكم تلك الصناعات شرعًا.

"**المستجدات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة**" لمؤلفه نور الدين بوكرديد، وهو بحث منشور في مجلة البيان –٣١٠–، تناول فيه المؤلف بعض المستجدات التي ظهرت في عصرنا في المسائل المتعلقة بالأطعمة والأشربة، فأوسعها شرحًا وبيانًا، إذ من المعلوم أن الغذاء والشراب هما وقود الطاقة في حياة الإنسان؛ لذا كانا محل اهتمام الإسلام الذي أحل منهما للمسلمين ما فيه منفعتهم، وحرم عليهم منهما ما فيه مضرتهم، وقد عمد المؤلف إلى هذه المسائل المستجدة، وبين حكم الشرع فيها، حتى يكون المسلم على بينة من أمره في أكله وشربه.

"**صناعة الحلال**" وهو مقال للمفتي الدكتور جاد الله بسام، ألقى فيه الضوء على التغير الذي شهدته أنماط المعيشة في مختلف جوانبها، ومن ذلك طبيعة التغذية والإعاشة التي بها تقوم حياة الإنسان، ولما كانت الشريعة الإسلامية تهتمّ بغذاء الإنسان بوصفه قوامًا للجسد، والعقل، والروح، ومؤثرًا في سلوكياته وتصرفاته في الدنيا، ومقررًا لعاقبته في الآخرة، فقد كان لا بد من تسليط الضوء على المستجدات الطارئة في هذه الصناعة، ولا سيما فيما يخص الأطعمة والأشربة، وهو ما بذل كاتب المقال الاستفاضة في شرحه وتفصيله، وبيان أحكامه في ظل الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى مراجع أخرى عنت بصناعة الحلال، وعالجتها من مختلف جوانبها، الفقهية منها، والفنية، والتقنية.

وما **يميّز** بحثنا عن الدراسات السابقة هو التركيز على مسائل الأطعمة والأشربة المندرجة تحت صناعة الحلال، وذلك وفقًا للمعايير التي وضعتها مؤسسة "جمدس" التركية لضبط صناعة الحلال فقهًا، حيث سنقوم بعرض هذه المعايير على النصوص والقواعد الشرعية؛ لنتبيّن مدى التزامها بتلك النصوص والقواعد، ومدى اشتطاطها عنها.

وتحقيقًا لأغراض البحث فقد ارتأى الباحثان أن يقسما البحث كما يلي:

مقدمة

أولًا: التعريف بمصطلح صناعة الحلال والحلال الطيب.

ثانيًا: الضوابط الشريعة الإسلامية للأطعمة.

ثالثًا: نُبذة عن صناعة الحلال في تركيا.

الخاتمة والنتائج: نذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أولًا: التعريف بمصطلح صناعة الحلال والحلال الطيب

سنقوم بعرض هذا المبحث في فرعين كالآتي:

١- التعريف بمصطلح صناعة الحلال.

سنقوم في هذا المطلب ببيان معنى كلٍّ من "الصناعة" و"الحلال" لغةً، ثم سنقوم ببيان معنى المفردتين "صناعة الحلال" كمركب اصطلاحًا، حتى تتسنى لنا معرفة المقصود به عند الإطلاق، وذلك على النحو الآتي:

الصناعة لغةً[١]: الصُّنْعُ بِالضّمّ مصدر قولك: (صَنَعَ) إليه معروفًا، وَصَنَعَ بِهِ (صَنِيعًا) قبيحًا أَيْ فَعَلَ، والصّناعةُ ككتابةٍ: حِرفة الصانِعِ وعمله، ورجلٌ صِنْعُ اليدَينِ، وصَنيعُ اليدَينِ: حاذِقٌ في الصَّنْعَةِ من قومٍ صُنْعَى الأَيْدِي، وامرأةٌ صَناعُ اليدينِ: حاذِقةٌ، ماهِرةٌ بعَمَلِ اليدينِ.[٢]

الصناعة اصطلاحًا[٣]: هي العلم المتعلّق بكيفية العمل؛ ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزاولة العمل كالخياطة ونحوها، أو كعلم الفقه، والمنطق، والنحو، والحكمة العملية، ونحوها ممّا لا حاجة فيه إلى حصوله إلى مزاولة.

الحلال لغةً[٤]: حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حِلًّا خِلَافُ حَرُمَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمِنْهُ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، أَيْ أَبَاحَهُ وَخَيَّرَ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَمِنْهُ الْمُحَلِّلُ وَهُوَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِتَحِلَّ لِمُطَلِّقِهَا، وَحَلَّتْ الْمَرْأَةُ لِلْأَزْوَاجِ زَالَ الْمَانِعُ الَّذِي كَانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ كَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ حَلَالٌ، وَحَلَّ الْمُحْرِمُ حِلًّا بِالْكَسْرِ خَرَجَ مِنْ إحْرَامِهِ فهو حَلَالٌ.

الحلال اصطلاحًا[٥]: مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أو مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حِلِّهِ.

صناعة الحلال اصطلاحًا: إن أصل الحلال ينبع من أن المسلمين مأمورون من الله سبحانه وتعالى في القرآن بتناول الطعام الطيب، والغذاء الصحي المباح الذي يصلح للاستهلاك البشري، فيقول تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨]، وكذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما وردت الأحاديث النبوية التي أرشدت المسلمين إلى أكل ما أحلّه الله لنا، والتأكيد على تجنّب ما حرم الله تعالى أكله والتحذير من الإقدام على ذلك، ونذكر من هذه الأحاديث هنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[٦]: «يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م)، ١٧٩.
(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م)، ٧٣٩.
(٣) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ١٠٩٧/٢.
(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، دون ط، ١٤٣١ه)، ١٤٧/١.
(٥) بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م)، ٧٠/٢.
(٦) أخرجه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م)، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم: ٦١٤، ٥١٢/٢، أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، حديث رقم: ١٤٤٤١، ٣٣٢/٢٢، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، **مسند الدارمي**، (المملكة العربية السعودية: دار المغني، ط١، ٢٠٠٠م)، كتاب الرقاق، باب: في السحت، حديث رقم: ٢٨١٨، ١٨٢٧/٣، وهو حديث حسن

مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، إضافة إلى أحاديث أخرى وردت في هذا السياق، ولدى النظر في المركب الناتج من إضافة كلمة الحلال إلى كلمة الصناعة فإننا نجد أن المقصود بها هي[٧]: الأعمال والإجراءات التي تقوم بها جهات متخصصة لتقديم منتجات أو خدمات تتوافق مع الضوابط الشرعية.

وعند النظر فيما تفرزه صناعة الحلال من منتجات يمكن القول بأنها[٨]: إيجاد منتجات وخدمات مشروعة تضمنها جهات مشروعة، وعلى هذا فإن صناعة الحلال تشمل: الغذاء، والشراب، واللباس، والتداوي، والتزين، والسياحة، ونحوها، ولا يخفى ما لهذه الأمور من بالغ الأهمية في حياة الناس؛ لذا كانت محط اهتمام للشريعة الإسلامية التي دأبها مراعاة مصالح الناس، وتسيير أمورهم الحياتية، ولم تكتف بذلك فقط بل جعلت من مراعاتها والحفاظ عليها من مقاصدها الرامية إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وذلك لدرء ما وقع أو قد يقع فيها من خلل.

فأما **علاقة صناعة الحلال بمقصد حفظ الدين** فهي واضحة وجلية، إذ المقصود منها توفير وإتاحة المنتجات والخدمات المشروعة التي تمكن المسلمين من الاستجابة لأوامر الشريعة الحاثة على ابتغاء الحلال واجتناب الحرام، وأما علاقتها بمقصد حفظ النفس فتتمثل بتوفير الأطعمة والأشربة الصحية، فضلًا عن توفير الأدوية الخالية من كل محرم خبيث، وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية التي توفر سبل العناية بالمرضى بأفضل الطرق التي توصل إليها علم الطب، وما يلائم ذلك من أجهزة ومعدات طبية حديثة مع مراعاة توفير المشروع منها، وكذلك توفير الأطباء والصيادلة والممرضين والفنيين العارفين بصناعات الحلال في مجال عملهم.

وأما **علاقة صناعة الحلال بمقصد حفظ العقل** فتكمن في المحافظة على سلامته وتنميته، فإن في حفظ الإنسان لصحته حفظًا لعقله، إذ العقل السليم في الجسم السليم كما قيل، كما أنها تسهم في سلامة طعام الإنسان وشرابه من المواد المخدرة والمسكرة والتي من شأنها إلحاق الضرر الجم بالعقول، وإشغالها عن أداء الوظيفة المناط بها والمتمثلة في التفكير والإبداع.

غريب. أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، (الرياض: دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤ه)، ٣٩٨/١.

(٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **موسوعة صناعة الحلال**، (الكويت، ط١، ٢٠٢٠م)، ٢٢.

(٨) عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، **تشجيع الإسلام على تطوير صناعة الحلال دراسة تأصيلية**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية والحضارية بتاريخ ٢٩ يونيو عام ٢٠٢١، ٦٤.

وأما **علاقتها بمقصد حفظ النسل** فتتمثل في مساعدة الزوجين في الحفاظ على صحتيهما وصحة الأسرة، وذلك من خلال توفير المنتجات المباحة، وتشجيعهم على السياحة في بيئة خالية من المحرمات والفواحش كالزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وتفكك الأسر.

وأما **علاقة صناعة الحلال بمقصد حفظ المال** فتتوضح جلية في حفظ هذا المال من هدره في اقتناء وشراء ما يضر بصحة الإنسان وجسده وعقله، وبدلًا من ذلك تنمية هذا المال عبر استحداث مصانع ومؤسسات اقتصادية تسهم في الرفع من مستوى تنمية وتطوير رأس المال البشري، والحفاظ على صحته النفسية والجسدية بتوفير المنتجات التي يطمئن لها، وتوفير الأموال التي كانت ستصرف على الأمراض الجسدية والجنسية.

ومما سبق ذكره يتبين لنا مدى أهمية صناعة الحلال في حياة الناس عامة، وفي حياة المسلمين خاصة والذين يجدر بهم الاهتمام بها، والمساهمة في تطويرها ورقيّها لتكون قادرة على مواكبة ركب الحضارة البشرية التي لا تتوقف عن التقدم والتطور من جيل إلى جيل[٩].

٢- التعريف بمصطلح الحلال الطيب

سنقوم بداية هنا بتعريف الطعام الحلال، ثم سنشرح بعدها المقصود بمصلح الحلال الطيب.

تعريف الطعام الحلال[١٠]: هو ما يجوز أكله من الحيوانات أو النباتات بمراعاة الشروط والضوابط التي سترد فيما بعد، وأهمها: ألا يشتمل على ما حرمته الشريعة، وألا يكون إعداده وتجهيزه باستعمال آليات أو إجراءات غير مقبولة شرعًا، وأن يكون مستوفيًا للمتطلبات الصحية.

أما مصطلح الحلال الطيب، فقد مرّ معنا في الفرع السابق تعريف لفظة "الحلال" لغةً؛ لذا سنقوم ببيان معنى مفردة "الطيب" لغةً فقط، ثم سنقوم ببيان المعنى المراد بالمفردتين سويةً "الحلال الطيب" كمركب، حتى تتسنى لنا معرفة المقصود به عند الإطلاق، وذلك على النحو الآتي:

---

(٩) عبد القادر بن ياسين الخطيب، تشجيع الإسلام على تطوير صناعة الحلال دراسة تأصيلية، ٦٥-٦٦.

(١٠) معيار الطعام الحلال والتذكية الشرعية، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إعداد وتنسيق عبد الستار أبو غدة، https://www.e-cfr.org/blog/2018/09/06

الطيب لغةً[١١]: الطِّيبُ: الحِلّ كالطِّيبَة، والطِّيبُ: الأفْضَلُ من كُل شَيْء، والطِّيّبَاتُ من الكَلَام: أَفْضَلُه، والأَطْيَبَان: الأَكْلُ والنِّكَاح، والمطَايِبُ: الخِيَارُ من الشَّيْءِ، وأَطْيَبُه كاللحْم وغَيْرِه، وَفِي الصِّحَاح: أَطْعَمَنَا فُلَانٌ من أَطَايبِ الجَزُور جَمْعُ أَطْيب.

الحلال الطيب اصطلاحًا[١٢]: نريد أن نشير في البداية إلى أنه شاع استخدام الناس في سوق الحلال لمصطلح "الحلال الطيب"؛ لاعتقادهم بأن أيّ حلال هو حلال طيب، ولكن في الواقع للمصطلحين معنيان مختلفان، فمصطلح الحلال يعني كون المنتج مطابقًا للمعايير الأساسية للشريعة الإسلامية، في حين أن الحلال الطيب يتجاوز هذه المعايير الأساسية، فهو يعني أن هناك شيئًا جيدًا ونقيًا وصحيًا، فعلى سبيل المثال يتم اعتماد الأغذية السّريعة التي تلبي متطلبات شهادة الحلال على أنها حلال، إذ تخبر هذه الشهادة العالم أن هذه المنتجات لا تحتوي على مواد تحظرها الشريعة، ولكن رغم كونها حلالًا فإن تناول الوجبات السريعة غير صحي، ويمكن أن يؤدي إلى العديد من المشاكل الصحية، وبالتالي فإن الوجبات السريعة الحلال المعتمدة هي حلال، ولكنها ليست من الحلال الطيب من جهة الضرر الذي تلحقه بصحة الناس.

وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تدعو الناس إلى السعي لكسب الحلال الطيب، ونذكر من هذه الآيات قوله جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، فخطابه سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ): يشمل الناس جميعًا، وقوله: (مِمَّا فِي الأَرْضِ)، أي مما تخرجه الأرض من نبات، وزرع، وثمار، وما يمشي من حيوان طيب يحل أكله، وما يكون في جوّها من طير يطيب أكله، ويدور المعنى العام للآية حول دعوة الله تعالى لعباده بأن يأكلوا من رزق الله الذي أباحه لكم في الأرض، وهو الرزق الطّاهر غير النّجس، والنافع غير الضّار، ولا تتبعوا طرق الشيطان في التحليل والتحريم، والبدع والمعاصي، فهو عدو لكم ظاهر العداوة.

وقد ذكر سبحانه وتعالى ما يباح أكله أو يطلب بوصفين[١٣]: **أحدهما**: أن يكون حلالًا أي أذن الله تعالى فيه، ولم يحظر أكله كالخنزير والميتة.

---

(١١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥ه-١٤٢٢ه _ ١٩٦٥م-٢٠٠١م)، ٢٨٥/٣.

(١٢) ما الفرق بين الحلال والطيب؟، مقال منشور على شبكة أخبار حلال براسيل، http://www.fambrashalal.com.br/blog_arab/2018/05/24

(١٣) **وجوب طلب الحلال الطيب**، مقال منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، https://www.alshareyah.com

والطيب: هو ما لم يكن نجسًا ولا مستقذرًا تعافه النفوس، بل على العكس تستطيبه وتستلذّ أكله، إذ يغذيها غذاء صالحًا وينميها، كما أنه لا يكون طيبًا إلا إذا كان من كسب حلال لا حرام، كما لو كان من الرشوة، أو من السحت، أو الربا، أو الغلول، فالكسب هنا خبيث حتى ولو كان الأصل طيبًا.

ولقد كان تحري أكل الحلال من أعظم الخصال التي تحلَّى بها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكان أهلُ السنة والصلاح يتواصَون بالتعفُّف في المآكِل، والمشارِب، والمكاسِب[١٤]، وذلك لما لطيب المطعم والمشرب من أثر عظيم في تزكية النفس، وصفاء القلب، فضلًا عن أثره في قبول الدعاء والعبادة، وعكس ذلك صحيح، إذ إن خبث المطعم والمشرب يمنع ذلك كله، وكذلك فإن سلوك الإنسان يتأثر بسلوك مأكوله، وبعض الحيوانات أو الطيور طبيعتها البغي والافتراس والعدوان، كما في الحيوانات ذوات الأنياب والمخالب، وبعض الحيوانات الأخرى طبيعتها قلة الغيرة والبلادة كالخنزير، والتشبه بسلوك هذه الحيوانات أمر لا تسوغه الشريعة لأهلها؛ لذا فإن حكمة النهي عن أكلها ظاهرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١٥]: فَأَحَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ – وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي – صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ كَمَا حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ الشهوية الْغَضَبِيَّةِ وَزِيَادَتُهُ تُوجِبُ طُغْيَانَ هَذِهِ الْقُوَى"، بل إن ما يحلّ من هذه الحيوانات والطيور اعتنى الإسلام عناية كبيرة بطرق ذبحها وتذكيتها، كي تكون حلالًا، فاشترط شروطًا لذلك، كما سنّ سننًا وآدابًا للتذكية منها[١٦]:

شرط أهلية المذكي، بأن مسلمًا أو كتابيًا، فقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]، واشتراط التسمية على الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

اشتراط إنهار الدم بقطع البلعوم والمريء والودجين، لقوله صلى الله عليه وسلم[١٧]: «أَعْجِلْ – أَوْ أَرْنِي – مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

---

(١٤) أحمد طه، **تعرّف على الحلال الطيب**، مقال منشور على شبكة الوفد، https://alwafd.news

(١٥) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دون ط، ١٩٩٥م)، ١٧٩/١٧.

(١٦) **موسوعة صناعة الحلال**، ٢٧.

(١٧) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه)، كتاب الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب قوم ذبيحة فذبح، حديث رقم: ٥٥٤٣، ٩٨/٧، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح**

الإحسان إلى الذبيحة، وإراحتها عند الذبح، للحديث الذي رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ[١٨]: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، وغير ذلك من الشروط والآداب المرعية.

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقال[١٩]: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»، وبعد أمر الله تعالى للناس عامة بابتغاء الحلال نهى عن الحرام وعن اتباع خطوات الشيطان، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، فالنهي عن اتباع خطوات الشيطان له مغزى ومعنى، وقد اقترن الأمر بالحلال بالنهي عن تتبع خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان أحرص ما يكون على أن تُقذف اللقمة الحرام في بطن الإنسان، فهذا يُسهّل عليه أن يذهب به حيث يشاء، ولهذا رُوِي عن بعض أهل العلم أن الشيطان يقول: خَصلة من ابن آدم أُريدها، ثم أُخلي بينه وبين ما يريد من العبادة، أجعل كسْبه من غير حلّ، إن تزوَّج تزوَّج من حرام، وإن أفطر أفطر على حرام، وإن حجَّ حجَّ من حرام.[٢٠]

ثانيًا: عرض الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للأطعمة

سنقوم بعرض هذا العنصر في فرعين كالآتي:

١- عرض الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للأطعمة.

سنقوم هنا بعرض الضوابط التي ذكرها الفقهاء للأطعمة كي تكون حلالًا، إذ المقرر عندهم أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأطعمة حلّيّتها ما لم يمنع ذلك نصٌّ من كتاب الله وسنة رسوله، وهذه الضوابط هي[٢١]:

مسلم، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، دون ط، ١٩٥٥م)، كتاب الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم: ١٩٦٨، ١٥٥٨/٣.

(١٨) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم: ١٩٥٥، ١٥٤٨/٣.

(١٩) سبق تخريجه.

(٢٠) عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، **موارد الظمآن لدروس الزمان**، (ط٣٠، ١٤٢٤ه)، ٦٣٤/٦.

(٢١) أبو العباس الحسني، **ضوابط تحريم الأطعمة على المذاهب الأربعة**، بحث منشور على موقع منابر ثقافية بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥، https://www.mnaabr.com/vb/showthread.php?t=10510

الضابط الأول[٢٢]: ما نصّ الكتاب أو السنة على تحريمه؛ كالخنزير والميتة والدم وما أهلّ لغير الله به، وككل حيوان يفترس بنابه، أو طير بمخلبه للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما[٢٣]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، وقد استثنى منها الحنابلة الضبع[٢٤]، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الضابط الثاني[٢٥]: ما أُمر بقتله من الحيوان؛ كالعقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، وذلك للحديث الذي رواه سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال[٢٦]: " خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"، ويقاس عليها جواز قتل كلّ حيوان أو طير، أو حشرة مؤذية، وإن كان مما نُهي عن قتله.

الضابط الثالث[٢٧]: ما نُهي عن قتله؛ كالنملة والنحلة والصُّرَدِ والهدهد ونحوها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[٢٨]: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ»،

---

(٢٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٧/٦، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٨/٥، الخلوتي، **حاشية الصاوي**، ١٨٠/٢، ابن أبي زيد القيرواني، **الفواكه الدواني**، ٢٨٥/٢، يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ٢٧١/٣، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٧٢/٩، ابن قدامة، **المغني**، ٣١٦/١٣، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م)، ٢٨٦/١٤.

(٢٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دون ط، ١٩٥٥م)، حديث رقم: ١٩٣٤، ١٥٣٤/٣.

(٢٤) موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧م)، ٣١٩/١٣.

(٢٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٩٦/٢، شهاب الدين النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني**، ٣٦٧/١، ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ٤٦٩/٣، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٥٣/٨، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٣٣/٧، ابن قدامة، **المغني**، ٣١٧/١٣.

(٢٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: ١١٩٩، ٨٥٧/٢.

(٢٧) ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ٣٠٦/٦، القرافي، **الذخيرة**، ٢٨٨/١٣، ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ٤٦٩/٣، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٢٢/٩، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٤٦/٣، ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٨/١٣.

(٢٨) أخرجه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دون ط، ١٤٣١ه)، كتاب الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، حديث رقم: ٣٢٢٤، ١٠٧٤/٢، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، دون ط، ١٤٣١ه)، كتاب الأدب، باب: في قتل الذر، حديث رقم: ٥٢٦٧، ٣٦٧/٤، وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م)، باب: كراهية قتل النملة للمحرم، وغير المحرم وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل، حديث رقم: ١٠٠٧٠، ٣٥٠/٥، وفي سنده ضعف، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (مصر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٩٩٥م)، كتاب الحج، باب: محرمات الإحرام، ٥٢٤/٢.

فهي كلها مما لا يحل أكله لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهي من الخبائث التي ورد النهي عن أكلها[٢٩].

الضابط الرابع[٣٠]: المستخبثات؛ وهي التي تستخبثها النفوس وتنفر منها، وذهب جمع من العلماء إلى أنه لا عبرة بما تستطيبه العرب أو تستخبثه، بل المستخبث هو ما تتفق العقول والطبائع السليمة على استقذاره وكراهية أكله، ومما نقل أهل العلم حرمة أكله بالإجماع القرد؛ لأنه مسخ، ومن الخبائث[٣١].

٢- نماذج من الحيوانات التي يحرم أكلها شرعًا.

سنورد في هذا المطلب نماذج من الحيوانات التي يحرم أكلها شرعًا في ضوء النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الثابتة، كما سنبين آراء فقهاء المذاهب في أحكامها كما سيأتي[٣٢]:

أولًا: الميتة: هي كلّ حيوان مات حتْفَ أنفه دون ذكاة ولا اصطياد، وقد حرّمها الله عزّ وجلّ لما فيها من الدم المتعفن، إذ إنها تلحق بالغ الضرر بالدين والبدن، فقال جلا وعلا في كتابه العزيز: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولا خلاف بين جمهور الفقهاء على حرمة أكل الميتة[٣٣]؛ لما سبق من أدلة قاطعة في كتاب الله تعالى تثبت حرمتها، وللميتة أنواع عدة فصّل ذكرها ربّنا عزّ وجلّ في محكم تبيانه فقال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]:

---

(٢٩) يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (دمشق: دار الفكر، دون ط، ١٤٣١م)، ١٩/٩، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م)، ٤١٢/٢.

(٣٠) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٥/٦، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٨/٥، ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٢/٣، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ٢٧٥/٣، ابن قدامة، **المغني**، ٣١٦/١٣، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ٢٨١/١٤.

(٣١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، دون ط، ٢٠٠٤م)، ٢٠/٣، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٣٢٠/١٣.

(٣٢) أبو العباس الحسني، ضوابط تحريم الأطعمة على المذاهب الأربعة، مرجع سابق.

(٣٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م) ٣٠٧/٦، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ٩٦/٤، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٩٨٤م)، ٢٣٨/١، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م)، ٣١٧/٢٧.

فالمنخنقة: هي التي تموت بالخنق إما قصدًا، وإما اتفاقًا،كأن تتخبّل من حبلها (وثاقها) فتموت به، فهي حرام، والموقوذة: هي التي تضرب بشيء ثقيل غير حادّ حتى تموت، والمتردية: هي التي تسقط من علوّ شاهق فتموت، والنطيحة: هي التي تموت إثر نطح غيرها لها، فحتى وإن جرحها القرن، وخرج الدم منها، ولو من مذبحها، فإنها غير حلال؛ لأنها لم تذبح باسم الله عزّ وجلّ، وما أكل السبع: أي عدا عليها ذئب أو أسد أو كلب، فأكل بعضها ثم ماتت عقب ذلك فهي حرام، حتى وإن كان سال منها الدم، ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع، وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فالمراد به أن ما يمكن تداركه من تلك الحيوانات، ولا زالت فيها حياة مستقرة، فإن قام بتذكيتها فإنها تحلّ، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة بأن الحيوان المذكى هو الذي يتحرك بحركة تدلّ على بقاء الحياة فيه[٣٤]،كأن يحرك يده، أو رجله، أو يطرف بعينه، ويلحق بالميتة: ما قطع من البهيمة وهي حية، أي ما قطع من شحمها، أو لحمها، وهي على قيد الحياة، فإنها ميتة لا يحل أكلها، ويستثنى من الميتة: السمك والجراد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[٣٥]: "أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال".

ثانيًا: الدم: يعنى به المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد أجمع جمهور الفقهاء على تحريمه[٣٦]، ولا يدخل في ذلك الكبد ولا الطحال،كما جاء ذلك في الحديث السابق، ولا الدّم الذي يكون في العروق بعد الذبح.

ثالثًا: لحم الخنزير: إنسيه ووحشيه، وقد وردت الآيات والأحاديث الدالة دلالة قطعيّة على حرمة لحم الخنزير منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [النحل: ١١٥]، ويجدر بالذكر

---

(٣٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م) ٥١/٥، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١١٨/٨، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣١٨/٢٧.

(٣٥) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث رقم: ٣٣١٤، ١١٠٢/٢، وأخرجه أحمد في **مسنده**، ١٦/١٠، وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد، حديث رقم: ١٨٩٩٧، ٤٣٢/٩، وفي سنده ضعف. أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (بيروت: مؤسسة الريان _ جدة: دار القبلة، ط١، ١٩٩٧م)، ٢٠١/٤.

(٣٦) ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ٧٤٩/٦، القرافي، **الذخيرة**، ١٠٦/٤، شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٣٩/١، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٧م)، ٤٨٥/٢.

أن اللحم يعمّ جميع أجزائه حتى الشحم كما يفهم من لغة العرب، وحرمة الخنزير هي محل اتفاق بين جمهور الفقهاء للأدلة القطعية الواردة الدالة على ذلك[٣٧].

رابعًا: ما أهل لغير الله به: أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير اسم الله فهو حرام، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى في محكم كتابه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل عن ذلك، وذكر اسم غيره عليها من صنم، أو وثن، أو طاغوت، أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع[٣٨].

خامسًا: كل ذي ناب من السباع: والناب هو السن خلف الرباعية، وقد حرم أكله للحديث المروي عن أبي ثعلبة الخشني يقول فيه[٣٩]: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، والسباع هي الحيوانات المفترسة كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب وغيرها، والنهي الوارد في الحديث يفيد تحريم أكلها، وهو ما عليه جمهور الفقهاء[٤٠].

سادسًا: كل ذي مخلب من الطير: للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما[٤١]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، والطيور ذوات المخالب كالصقر، والعقاب، والنسر، وغيرها من الطيور الجارحة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكلها[٤٢].

---

(٣٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤٦٣/٦، القرافي، **الذخيرة**، ٩٩/٤، شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٣٧/١، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٣١٦/١٣.

(٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤٥/٥، القرافي، **الذخيرة**، ١٢٢/٤، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١١٩/٨، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٤٠٩/١٠.

(٣٩) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: ٥٥٣٠، ٩٦/٧، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: ١٩٣٢، ١٥٣٣/٣.

(٤٠) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٤/٦، القرافي، **الذخيرة**، ١٠٠/٤، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٥٣/٨، ابن قدامة، **المغني**، ٣١٩/١٣.

(٤١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: ١٩٣٤، ٣/ ١٥٣٤.

(٤٢) ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ٣٠٤/٦، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، دون ط، دون ت)، ١٨٠/٢، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٨/٩، ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٢/١٣.

ثالثًا: نُبذة عن صناعة الحلال في تركيا.

سنقوم بعرض هذا العنصر في فرعين كالآتي:

١- نُبذة عن تاريخ صناعة الحلال ومراحل تطورها في تركيا.

الحلال هو أحد أهم الأسس في حياة المسلم، إذ يجب أن يكون هدفه من ولادته إلى مماته العيش ضمن دائرة الحلال، فلا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يتزين إلا بالحلال، فالله سبحانه سيحاسبنا على كل لقمة أكلناها أو شربة رشفناها، وهذا ما يستوجب علينا أن نكون على دراية تامة بأن ما نأكله أو نشربه أو نتزين به حلال، وهذا الدافع أدى إلى ظهور حركة الاعتناء بالحلال وصناعته في تركيا تقريبًا في عام ١٩٧٠م، وقد كان هناك بحث عن الطعام الحلال قبل هذا التاريخ، بيد أنه كان دون مستوى الوعي المطلوب بأهمية الحلال، فبدأت هذه الحركة بشكل خاص مع بداية استهلاك الدهون واللحوم، وفي الوقت الذي كانت تتحرك فيه الرأسمالية بسرعة هائلة في ثمانينات القرن المنصرم تجاه زيادة الإنتاج دون اكتراث بمطابقة ما تنتجه لضوابط الحلّ والحرمة، بل وضوابط الصحة أحيانًا، فقد كان لابد من تسليط الضوء على قضية حلّ وحرمة ما تنتجه آلات المعامل من الأغذية والأشربة بشكل خاص في سبيل جني المزيد من الأموال دون اهتمام بجودة ما تنتجه، ولا بحلّه ولا حرمته، وقد ساهم كتاب "التقرير الغذائي" الذي ظهر في تلك الآونة في توعية المجتمعات ولا سيما المسلمة منها بقضية الحلال من الأطعمة والأشربة ذات النوعية الجيدة، وقد اكتسب كتاب "التقرير الغذائي" شعبية كبيرة في مختلف الأوساط الشعبية والمجتمعية، كما أنه وجد طريقه إلى النشر على شبكة الإنترنت في عام ٢٠٠٣م حين تأسس موقع باسم WWW.GIDARAPORU.COM، وقد كان هذا بداية لنشر الوعي بقضية الحلال التي اكتسبت أهمية وزخمًا تدريجيًا حتى غدت من أهم القضايا ذات الاهتمام العالمي، وليس الإسلامي فحسب[٤٣].

٢- عرض معايير مؤسسة جمدس التركية للأطعمة الحلال على موازين الشريعة.

أ- التعريف بمؤسسة جمدس[٤٤]:

يمكن القول بأن دراسات الأغذية الحلال في تركيا بدأت مع تأسيس مؤسسة GIMDES عام ٢٠٠٥م من قبل عدد قليل من المتطوعين، وهي مؤسسة مختصة في تطوير أبحاث الحلال، ومنح الشهادات

(٤٣) **الطعام الحلال ... وشهادات الحلال في تركيا (من قبل منظمة GIMDIS)**، مقال منشور على موقع أدويت بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٠م، https://www.adwhit.com

(٤٤) المرجع السابق.

للأغذية الحلال ومستلزماتها، وقد تم إعداد أول معيار وطني تركي للأغذية الحلال من قبل مؤسسة جمدس، ثم نظمت المؤسسة مؤتمرين عن موضوع الطعام الحلال، فكان المؤتمر الأول عام ٢٠٠٨م، والثاني ٢٠٠٩م، وكان لها أثر بالغ في إحداث تطور مهم داخل وخارج تركيا على صعيد صناعة الحلال، وفي عام ٢٠٠٩م أصبحت جمدس عضوًا في مجلس الحلال العالمي، والذي قارب عدد أعضائه الستين عضوًا، ثم بدأت مؤسسة جمدس بإصدار شهادات الحلال للشركات المصدرة بعد مؤتمرها المنعقد في شهر نيسان من العام ٢٠٠٩م، كما بدأت برامج من أجل تدريب مفتشين متخصصين في منح شهادات الحلال، وجزارين مصادق عليهم بشهادة الحلال، وقد تلا ذلك تأسيس جمدس منبرًا للغذاء الحلال تحت قيادتها، فقام هذا المنبر بتنظيم عدة مؤتمرات وندوات ومقابلات مختلفة على التلفزيون والراديو والصحف والمجلات بغية عرض قضايا تخصّ صناعة الحلال.

هذا ويجدر بالذكر أن مؤسسة جمدس هي مؤسسة مرحبّ بها من قبل المسلمين في تركيا؛ نظرًا لإخلاصها، وإحساسها الديني البالغ في العناية بجانب دقيق وفائق الأهمية وهو جانب الغذاء الحلال وثيق الصلة بالحياة اليومية لكل الناس، إذ إن القائمين على المؤسسة هم من خبراء الفقه الإسلامي الملتزمين بأوامر الشرع، وشغلهم الشاغل هو إتاحة أطعمة وأشربة موافقة للضوابط الشرعية، كما أنهم يحتاطون في مسألة إصدار شهادات الحلال، ويولون لهذه المسألة أهمية كبرى، حيث إنهم يركزون على ضرورة وجود نظام تتم مراجعته ويعاد تنظيمه طبقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، إذ من المؤكد أنه حين تؤخذ هذه القواعد بعين الاعتبار فإن هذا سيؤدي إلى ظهور مؤسسات جادة تستجيب لمتطلبات المسلمين والعالم أجمع.

ب– عرض معايير مؤسسة جمدس للأطعمة الحلال على موازين الشريعة:

بعد التعريف بمؤسسة جمدس نقوم هنا بسَوق ما ورد في معاييرها فيما يخص مسألة الأطعمة الحلال كما سيأتي[٤٥]:

عرفت المؤسسة الغذاء الحلال بأنه: الغذاء الحلال في الفقه الإسلامي هو الطعام والشراب المباح، ثم بينت أن الفتاوى الصادرة عنها في بيان حكم الأطعمة يجب أن تراعي الشروط الآتية:

(٤٥) المعايير العامة لشركة GIMDES المتعلقة بإعداد الأغذية الحلال والتعبئة والتغليف وذبح الحيوانات، شركة GIMDES لفحص ومنح شهادات الحلال للأغذية ومستلزماتها، http://www.halalcertificationturkey.com/ar

يجب أن يكون أي غذاء، أو المواد المضافة إليه خاليًا من أي مكوّن من المواد المحرمة، أو الحيوانات المحرمة، أو الحيوانات التي لم يتوافق ذبحها مع المعايير الإسلامية.

يجب أن يكون الغذاء أو المواد المضافة إليه خاليًا مما يسمى: "نجسًا" في الفقه الإسلامي.

يجب أن يتم تحضير الغذاء وتصنيعه باستخدام أدوات نظيفة فقط، ويجب ألا تكون هذه الأدوات والتجهيزات على تماس مع مواد تعتبر نجسة في الفقه الإسلامي، كما يجب أن تكون هذه الأدوات والمعدات مفصولة ماديًا عن المواد المحرمة أثناء كل عمليات الإعداد، والتعبئة، والتغليف، والتخزين، والنقل؛ وذلك تفاديًا لأي خلط بينهما.

وحين النظر في تعريف المؤسسة للغذاء الحلال والشروط التي وضعتها، والتي ينبغي أن تراعيها المؤسسة حين إصدار الفتوى بحلّ أو حرمة أيّ طعام فإننا نجد التعريف والشروط التي وضعتها المؤسسة مطابقةً لما مرّ ذكره في تعريفنا للطعام الحلال، وما حواه ذاك التعريف من ضوابط وشروط للأطعمة الحلال.

ج- الأطعمة ذات الأصل الحلال:

أولًا: الحيوانات: قسمت المؤسسة الحيوانات إلى قسمين:

1.1.5 الحيوانات البرية: وتعتبر جميع الحيوانات البرية حلالًا ما عدا:

1.1.1.5 الحيوانات التي لم تذبح وفقًا للقواعد الشرعية.

2.1.1.5 الخنازير لحمها ودمها.

3.1.1.5 الحيوانات التي تستخدم أسنانها الحادة لقتل فرائسها.

4.1.1.5 الطيور الجارحة.

5.1.1.5 الجرذان والعقارب والثعابين السامة وديدان الأرض والذباب.

6.1.1.5 التماسيح والسلاحف والضفادع والفقمة.

7.1.1.5 يعتبر كل من بيض وحليب الحيوانات الحرام حراما أيضًا.

وعند النظر في هذه المعايير التي وضعتها مؤسسة جمدس، ثم عرضها على الضوابط التي سبق أن وضعتها لضبط الأطعمة الحلال في العنصر "عرض الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للأطعمة"، فإننا نجد أن المعيار (1.1.1.5) ذكر حرمة الميتة التي لم تذكّ ذكاة شرعية، والمعيار (2.1.1.5) ذكر حرمة

الخنازير لحمها ودمها وكل ما يتعلق بها، والمعيار (3.1.1.5) ذكر حرمة الحيوانات ذوات الأنياب والتي تستخدمها لقتل فرائسها، والمعيار (4.1.1.5) ذكر حرمة الطيور الجارحة ذوات المخالب، وهذه الأصناف كلها ذكرت في الضابط الأول للأطعمة[٤٦]، بيد أن هناك صنفين غفلت عن ذكرهما المؤسسة، ولم تخصص لهما معيارًا خاصًا بهما، وهما:

الصنف الأول: الدم، ومعلوم أن الدم دمان، فالدم الأول هو دم جامد ويتمثل في الكبد والطحال، وهذا الدم لا خلاف بين جمهور الفقهاء على أنه حلال[٤٧]، للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٤٨]: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، وأما الدم الثاني فهو الدم المسفوح، وهو ما أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الإنسان تناوله أو شربه[٤٩]، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]، وكذلك قوله جل وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الصنف الثاني: ما أهل لغير الله به، والمقصود به هو ما ذبح فذكر اسم غير الله تعالى عليه، وهو حرام قطعًا؛ لأن الله سبحانه أوجب وأمر بأن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، ومتى عدل عن ذكره اسمه سبحانه بذكر اسم غيره عليها من نبي، أوثن، أو طاغوت، أو صنم، أو كعبة، أو غير ذلك، فإنها حرام بإجماع جمهور الفقهاء[٥٠]، ومن الأدلة على حرمة الذبح لغير الله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ

---

(٤٦) انظر: الضابط الأول.

(٤٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٠٧/٦، السرخسي، **المبسوط**، ٢٢٠/١١، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م)، ٢٨٢/١، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٤٠/١، ابن قدامة، المغني، ٥٩٩/١٣.

(٤٨) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث رقم: ٣٣١٤، ١١٠٢/٢، وأخرجه أحمد في **مسنده**، ١٦/١٠، وأخرجه محمد بن إدريس الشافعي، **المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ه)، كتاب الصيد والذبائح، ٣٤٠، وفي سنده ضعف. الزيلعي، **نصب الراية**، ٢٠٢/٤.

(٤٩) ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ٣١١/٦، السرخسي، **المبسوط**، ٢٢١/١١، ابن أبي زيد القيرواني، **الفواكه الدواني**، ٢٨٥/٢، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م)، ٣٢٣/١، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٥٥٨/٢، ابن قدامة، **المغني**، ٤٨٥/٢.

(٥٠) السرخسي، **المبسوط**، ٢٣٧/١١، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٤٨/٥، الرملي، ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ٣٧٨/٣، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، دون ط، دون ت)، ١٠١/٢، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١١٩/٨، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٤٠/٢٧، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ٣٣٠/١٤.

ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ [البقرة: ١٧٣]، وللحديث الذي رواه أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال[٥١]: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، ودلالة الحديث على حرمة الذبح لغير الله تعالى واضحة، إذ يعرض الذابح للعنة الله، وفي هذا تغليظً لحرمة الذبح لكل ما سوى الله، سواء أكان ذبحًا لنبي، أو للكعبة، أو لوثن، أو غير ذلك.

وذكر المعيار (5.1.1.5) حرمة الجرذان، والعقارب، والثعابين السامة، وديدان الأرض، والذباب، وقد ورد في الضابط الثاني أصناف خمسة من الحيوانات التي أُمِر بقتلها، وهي الحية، والعقرب، والفأرة، والغراب والحدأة؛ وذلك لما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ[٥٢]: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا"، ويقاس عليها جواز قتل كل حيوان أو طير، أو حشرة مؤذية، وإن كان مما نهي عن قتله، وهكذا نجد هذا المعيار مطابقًا تمامًا لما ورد في الضابط الثاني[٥٣].

كما ذكر المعيار (6.1.1.5) حرمة التماسيح، والسلاحف، والضفادع، والفقمة، وقد ورد في الضابطين الثالث والرابع حرمة ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، كالنملة، والنحلة، والصُّرَدِ، والهدهد، والضفدع، وكذلك القردة؛ لكونها من الخبائث التي ورد النهي عن أكلها، ومعلوم أن التماسيح، والضفادع، والسلاحف، والفقمة من الحيوانات البرمائية (أي تعيش بين البر والماء)، وقد سبق بيان حكم الحيوانات البحرية، وأن جمهور الفقهاء على حل جميع أنواعها[٥٤]، وقد خالفهم في ذلك الحنفية الذي ذهبوا إلى القول بحلّ السمك منها فقط بشرط أن لا يكون طافيًا على الماء[٥٥]، وأما الحيوانات البرمائية فقد ذهب الحنفية إلى القول بحرمتها على الإطلاق ويقول الكاساني: "فالحيوان في الأصل نوعان: نوع يعيش في البحر، ونوع يعيش في البرّ أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل

(٥١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ١٥٦٧/٣.
(٥٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٨٥٦/٢، رقم الحديث: ١١٩٨.
(٥٣) انظر: الضابط الثاني.
(٥٤) القرافي، **الذخيرة**، ٩٦/٤، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٥٠/٨، ابن قدامة، **المغني**، ٣٤٦/١٣.
(٥٥) السرخسي، **المبسوط**، ٢٤٧/١١.

أكله إلا ما طفا منه وهذا قول أصحابنا –رضي الله عنهم–"[٥٦]، أما المالكية فقد ذهبوا إلى إباحة سائر الحيوانات البرمائية، كالضفادع، والسلاحف، والسرطان، واستثنوا منها خنزير الماء، ويقول ابن عبد البر القرطبي: "فَقَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ فِي الْأَكْلِ لِبَحْرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى ذَكَاةٍ وَهُوَ حَلَالٌ حَيًّا وَمَيِّتًا إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خِنْزِيرَ الْمَاءِ، وَقَالَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خِنْزِيرًا"[٥٧]، وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى القول بإباحة سائر الحيوانات البرمائية، واستثنوا منها الضفادع، وقد قال النووي في كتابه المجموع[٥٨]: "الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ تَحِلُّ مَيْتَتُهُ إلَّا الضِّفْدَعَ وَيُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنْ السُّلَحْفَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالنَّسْنَاسِ عَلَى مَا يَكُونُ فِي مَاءٍ غَيْرِ الْبَحْرِ"، أما الحنابلة فمذهبهم هو القول بحلّ جميع الحيوانات التي تعيش في البحر فقط، أو في البر والبحر، واستثنوا منها الضفدع، والحية، والتمساح، ويقول المرداوي في الإنصاف[٥٩]: "وجميع حيوانات البحر مباحة إلا الضفدع، والحية، والتمساح"، وبعد عرض أقوال المذاهب الفقهية في حكم التماسيح، والسلاحف، والضفادع، والفقمة، فإننا نتوصل إلى أن المعيار (6.1.1.5) الذي وضعته مؤسسة جمدس أخذ بقول مذهب الأحناف في حرمة الحيوانات البرمائية.

والمعيار (7.1.1.5) يعتبر بيض وحليب الحيوانات الحرام حراما أيضًا، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيض الحيوان غير مأكول اللحم على ثلاثة مذاهب هي[٦٠]:

– المذهب الأول[٦١]: وهو مذهب الحنفية، ومقتضى مذهبهم هو أن الحيوان إن كان من ذوات الدم السائل كالغراب الأبقع، فبيضه نجس ولا يؤكل تبعًا للحمه، وإن لم يكن من ذوات الدم السائل كالزنبور، فبيضه طاهر ومأكول تبعًا للحمه؛ لأنه ليس بميتة.

– المذهب الثاني[٦٢]: وهو مذهب المالكية والشافعية الذين قالوا بأن كل البيض الخارج من الحيّ أو المذكى طاهر ومأكول، إلا ما لا يؤمن سمه كالوزغ، فالعبرة عندهم للضرّ الذي يلحقه السّم، وليس بأصل البيض؛ لأنه أصل حيوان طاهر.

---

(٥٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٣٥/٥.
(٥٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ٢٨٤/٥.
(٥٨) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٣/٩.
(٥٩) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣٦٤/١٠.
(٦٠) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤ه-١٤٢٧ه)، ٢٦٦/٨.
(٦١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٠٥/٦.
(٦٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٩/١، النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٥٦/٢.

– المذهب الثالث[٦٣]: وهو مذهب الحنابلة الذين قالوا بأن بيض غير مأكول اللحم، كبيض الباز، والعقاب، والرخم كبوله وروثه، أي أن بيضها نجس ولا يؤكل.

وأما لبن الحيوانات المتفق على حرمة أكلها فهو نجس حية كانت أو ميتة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٦٤].

2.1.5 الحيوانات المائية: هي الحيوانات التي لا تستطيع العيش خارج الماء كالأسماك، فإنها تعتبر حلالًا.

ولدى النظر في هذا المعيار الذي وضعته المؤسسة للحيوانات المائية نجده موافقًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة الذين قالوا بحلّ كل حيوان يعيش في الماء[٦٥]، واستدلوا لمذهبهم بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ما عدا الحنفية الذين قالوا بحلّ الأسماك دون غيرها من حيوانات البحر[٦٦]، وقد أخذ هذا المعيار بمذهب الجمهور هنا.

5.2 النباتات: تعتبر كل النباتات حلالًا ماعدا تلك السامة، أو الضارة، أو المسكرة.

وعند النظر في هذا المعيار الذي وضعته مؤسسة جمدس للنباتات نجده موافقًا لنصوص الكتاب والسنة التي تفيد بشكل قطعي حرمة تناول كل ما فيه ضرر، وكل ما يؤدي إلى سكر، ونذكر من هذه الأدلة على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وللحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال[٦٧]: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقد ورد

---

(٦٣) البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ٤٥٩/١.

(٦٤) جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠ه)، ٢٩٠/٥، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، (بيروت: المكتبة الثقافية، دون ط، دون ت)، ٩/١، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٤٤/١، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (عُمان: دار الكتاب الإسلامي، دون ط، دون ت)، ١٢/١، ابن قدامة، المغني، ٣١٩/١٣، البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ٤٥٩/١.

(٦٥) القرافي، الذخيرة، ٩٦/٤، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٥١/٨، ابن قدامة، المغني، ٤٢٥/٩.

(٦٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٠٦/٦.

(٦٧) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم: ٢٣٤١، ٧٨٤/٢، وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، حديث رقم: ١١٨٧٧، ٢٥٨/٦، وأخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، **سنن الدارقطني**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م)، كتاب في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم:٤٥٣٩، ٤٠٧/٥، وهو حديث مرسل، ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، كتاب القضاء، باب: القسمة، ٣٦٢/٤.

الحديث برواية أخرى عن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

5.3 الكائنات الحية الدقيقة والفطر: تعتبر الكائنات الحية الدقيقة والفطر، ومشتقاتها ومنتجاتها حلالًا ماعدا تلك السامة، أو الضارة، أو المسكرة.

الفطر " أو "المشروم"[٦٨]: هو فطر مثمر ينمو فوق الأرض، وتختلف أنواعه من حيث صلاحيتها للأكل، إذ إن بعضها مفيد صالح للأكل، كما أن بعض أنواعه سام قاتل، وبعضها يسبب الإغماء أو القيء، وأما الفطر المفيد والصالح للأكل فله فوائد عديدة لا غنى للجسم عنها، وبما أن الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة إلا ما ورد تحريمه بشكل قطعي من الكتاب أو السنة، فلا حرج إذن في تناول الأنواع الصحية المفيدة منها، وأما الضار والقاتل منها فمن نافل القول تأكيد حرمتها؛ للنصوص الثابتة في القرآن والسنة التي تضافرت على النهي عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالإنسان، وإذا كان مدار الأمر على النفع والضرر في مثل هذا الطعام، فلا ينبغي الإقدام على تناول شيء منه إلا بعد تبين نوعه، والتأكد من سلامته من الضرر، وصلاحيته للتناول الآدمي.

وبالنظر في هذا المعيار الذي وضعته المؤسسة، فإنه يتبين لدينا أنه موافق ومطابق تمامًا لما نصت عليه النصوص الشرعية في الكتاب والسنة التي تنصّ على حلّ تناول كل ما هو مفيد لصحة الإنسان، وحرمة تناول ما يضر بها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك معايير أخرى وضعتها مؤسسة جمدس تخص الذبح الحلال (شروط الذبح، والذبيحة، والذابح)، ومعايير وضعتها لمنتجات اللحوم الحلال، كالمعايير الضابطة لإعداد هذه المنتجات، وتصنيعها، وتعبئتها، وتغليفها، ونقلها، وتخزينها، فضلًا عن معايير وضعتها كشروط لمنح شهادات الحلال، بيد أننا لم نتعرض لذكر وتفصيل شيء من تلك المعايير، واكتفينا بما مرّ ذكره مما قمنا بتفصيل الكلام فيه من معايير الأطعمة.

(٦٨) **هل يجوز أكل الفطر "عيش الغراب"؟**، سؤال منشور على موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ النشر ٢٠١٣م، https://islamqa.info/ar/answers/202356

خاتمة ونتائج: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

أولًا: إن مصطلح صناعة الحلال مصطلح حديث يشمل الغذاء، والشراب، واللباس، والتداوي، والتزين، والسياحة وما سواها، ولا يخفى ما لهذه الأمور من صلة وثيقة بحياة الناس؛ لذا كانت محط عناية واهتمام الشريعة، وهذا ما يكسبها أهمية كبيرة.

ثانيًا: إن مصطلح الحلال الطيب هو مصطلح اقترنت فيه كلمة الطيب بالحلال، وهو يعني أنه ليس كل حلال هو طيب أيضًا، إذ يستلزم من كون الحلال طيبًا أن تستطيبه النفس، وتستلذّ أكله، وأن ينمي الجسم ويغذيه غذاء صالحًا، لا أن يضر به ويؤذيه.

ثالثًا: إن تعريف الطعام الحلال الذي اخترته هو تعريف جامع، حيث حدد الطعام الحلال بما يجوز أكله من الحيوانات أو النباتات، وأن يكون مستوفيًا للشروط الصحيّة، وأخرج من دائرة الطعام الحلال ما حرمته الشريعة، وكذلك ألا يكون إعداده وتجهيزه باستخدام آليات أو إجراءات غير مقبولة شرعًا.

رابعًا: إن نماذج الحيوانات التي أوردتها في البحث هي جميعها متفق على حرمتها بموجب نصوص الكتاب والسنة الثابتة، وهي محلّ إجماع من فقهاء المذاهب الأربعة.

خامسًا: إن مؤسسة جمدس هي مؤسسة مرحّب بها من قبل المسلمين في تركيا؛ نظرًا لأن القائمين عليها هم نخبة من خبراء الفقه الإسلامي الذين شغلهم الشاغل هو توفير أطعمة موافقة للضوابط الشرعية للمجتمع التركي المسلم، كما أنهم يحتاطون في مسألة إصدار شهادات الحلال، حيث يركزون على ضرورة وجود نظام تتم مراجعته، ويعاد تنظيمه طبقًا لقواعد الشريعة الإسلامية.

سادسًا: إن المعايير التي وضعتها مؤسسة جمدس للحيوانات البرية ذكرت حرمة طائفة من الحيوانات المجمع على تحريمها بين الفقهاء، بيد أنها لم تتطرق إلى بيان حكم الدم، وحكم ما أهل لغير الله به.

سابعًا: ذكرت المؤسسة في أحد معاييرها ثلة من الحيوانات البرمائية كالسلاحف، والفقمة، والضفادع، فقالت بمذهب الحنفية القائلين بحرمة هذه الحيوانات على الإطلاق، بخلاف مذهب الجمهور القائل بحليتها.

ثامنًا: ذكرت المؤسسة في أحد معاييرها حرمة لبن وبيض غير مأكول اللحم على الإطلاق، فأما اللبن فلا خلاف في حرمته بين الفقهاء، وأما البيض فقد اختلفوا في حكمه، حيث ذهب المالكية والشافعية

إلى حله، وخالفهم الحنفية والحنابلة وقالوا بعدم حلّيّته ولا سيما بيض ما له دم سائل من الحيوانات، وهو المذهب الذي اعتمدته المؤسسة.

تاسعًا: ذكرت المؤسسة في أحد معاييرها حكم الحيوانات البحرية، وأخذت بحكم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بحلّ الحيوانات البحرية على الإطلاق، بخلاف الحنفية الذين قالوا بحلّ السمك منها فقط.

عاشرًا: ذكرت المؤسسة حكم النباتات، والكائنات الدقيقة، والفطر في معيارين منفصلين، وقد وافقت فيما ذهبت إليه مذهب جمهور الفقهاء القائلين بحليتها باستثناء ما كان منها سامًا قاتلًا، أو كان ضارًا بالصحة.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م).
ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دون ط، ١٤٣١ه).
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م).
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م).
أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، دون ط، دون ت).
أبو العباس الحسني، **ضوابط تحريم الأطعمة على المذاهب الأربعة**، بحث منشور على موقع منابر ثقافية بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥، https://www.mnaabr.com/vb/showthread.php?t=10510
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (مصر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٩٩٥م).
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، دون ط، ٢٠٠٤م).
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م).
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م).
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، دون ط، ١٤٣١ه).
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، **مسند الدارمي**، (المملكة العربية السعودية: دار المغني، ط١، ٢٠٠٠م).
أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، (الرياض: دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤ه).
أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (بيروت: مؤسسة الريان _ جدة: دار القبلة، ط١، ١٩٩٧م).
أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م).
أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دمشق: دار الفكر، دون ط، ١٩٩٥م).
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، دون ط، ١٤٣١ه).
أحمد طه، **تعرّف على الحلال الطيب**، مقال منشور على شبكة الوفد، https://alwafd.news
بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م).
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دون ط، ١٩٩٥م).
جماعة من العلماء، **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٠ه).
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (عُمان: دار الكتاب الإسلامي، دون ط، دون ت).
شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٩٨٤م).

صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، (بيروت: المكتبة الثقافية، دون ط، دون ت).
الطعام الحلال ... وشهادات الحلال في تركيا (من قبل منظمة GIMDES)، مقال منشور على موقع أدويت بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٠م، https://www.adwhit.com
عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، **موارد الظمآن لدروس الزمان**، (ط٣٠، ١٤٢٤ه).
عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، **تشجيع الإسلام على تطوير صناعة الحلال دراسة تأصيلية**، بحث مقدم في المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية والحضارية بتاريخ ٢٩ يونيو عام ٢٠٢١.
ما الفرق بين الحلال والطيب؟، مقال منشور على شبكة أخبار حلال براسيل، http://www.fambrashalal.com.br/blog_arab/2018/05/24
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٦م).
محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م).
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، دون ط، ١٩٩٣م).
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨م).
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م).
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، دون ط، دون ت).
محمد بن إدريس الشافعي، **المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ه).
محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه).
محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م).
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م)
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م).
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥ه-١٤٢٢ه _ ١٩٦٥م-٢٠٠١م).
مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، دون ط، ١٩٥٥م).
المعايير العامة لشركة GIMDES المتعلقة بإعداد الأغذية الحلال والتعبئة والتغليف وذبح الحيوانات، شركة GIMDES لفحص ومنح شهادات الحلال للأغذية ومستلزماتها، http://www.halalcertificationturkey.com/ar
معيار الطعام الحلال والتذكية الشرعية، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إعداد وتنسيق عبد الستار أبو غدة، https://www.e-cfr.org/blog/2018/09/06
منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م).
موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧م).
هل يجوز أكل الفطر "عيش الغراب"؟، سؤال منشور على موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ النشر ٢٠١٣م، https://islamqa.info/ar/answers/202356
وجوب طلب الحلال الطيب، مقال منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، https://www.alshareyah.com
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤ه-١٤٢٧ه).
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **موسوعة صناعة الحلال**، (الكويت، ط١، ٢٠٢٠م).
يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (دمشق: دار الفكر، دون ط، ١٤٣١م).
يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م).